

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون :

#### أولاً - فيما يتعلق بالاختصاص :

حيث إن الفصل 132 من الدستور، ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور، مما تكون معه هذه المحكمة مختصة لبت في مطابقة القانون التنظيمي المحال إليها للدستور :

ثانياً - فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي :

حيث إنه، ببين من الاطلاع على الوثائق المرجحة بالملف، أن القانون التنظيمي رقم 06.21 بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، كما وقع تغييره وتتميمه، المحال إلى المحكمة الدستورية، جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد في 11 فبراير 2021، طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه بالأسبقية من لدن السيد رئيس الحكومة لدى مكتب مجلس النواب في 17 فبراير 2021، وأن هذا المجلس لم يشرع في التداول فيه إلا بعد مرور عشرة أيام من إيداعه لدى مكتبه، ووافق عليه بالأغلبية في جلسته العامة المنعقدة في 5 مارس 2021، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين، وصادق عليه بالأغلبية في جلسته العامة في 12 مارس 2021، وكل وفقاً لأحكام الفصلين 84 و 85 من الدستور :

#### ثالثاً - فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن الدستور يسند، في البند الأول من فصله 146، إلى قانون تنظيمي تحديد، بصفة خاصة، عدد أعضاء مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات، وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة؛

وحيث إن القانون التنظيمي رقم 06.21، المعروض على نظر المحكمة الدستورية، القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، يتكون من مواد ثلاثة :

- الأولى، تغير وتميم أحكام المواد 8 (فقرة سادسة مضافة) و 24 (الفقرة الثالثة) و 46 و 92 و 103 (فقرة ثانية مضافة) و 110 (الفقرة الأولى) و 111 و 119 و 127 و 130 و 134 و 139 و 153 و 155 و 156 و 157 و 158 و 159 و 160 من القانون التنظيمي المذكور.

قرار رقم 120.21 م.د صادر في 25 من شعبان 1442 (8 أبريل 2021)

الحمد لله وحده،

باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون

المحكمة الدستورية،

بعد اطلاعها على القانون التنظيمي رقم 06.21 والقاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية كما وقع تغييره وتتميمه، المحال إليها بمقتضى رسالة السيد رئيس الحكومة المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 15 مارس 2021، وذلك من أجل البت في مطابقته للدستور؛

وبعد الاطلاع على الملاحظات الكتابية التي أدى بها السيد رئيس مجلس النواب والسيد رئيس مجلس المستشارين، والسادة أعضاء مجلسى البرلمان، المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 23 و 24 مارس 2021؛

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المرجحة بالملف :

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 13. 066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذ الظاهر الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014)؛

**- فيما يخص المادة 46**

حيث إن التعديل المدخل على هذه المادة، ينص على أنه : «تطبق الغرامة المشار إليها في هذه المادة في حق وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح لم يقم خلال الأجل المحدد في المادة 36 من هذا القانون التنظيمي بإزالة الإعلانات الانتخابية التي قام بتعليقها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك دون الإخلال باتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في نفس المادة .36» :

وحيث إن عقوبة الغرامة المشار إليها في المادة 46 من القانون التنظيمي رقم 59.11، تتراوح ما بين 10.000 إلى 50.000 درهم، وتعلق حسب المادة نفسها بمخالفات استعمال المساحة المخصصة للإعلانات الانتخابية :

وحيث إن التعديل المذكور، يكون، باقرار عقوبة الغرامة المشار إليها أعلاه على الامتناع عن إزالة الإعلانات الانتخابية التي قام المترشح بتعليقها وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، قد راعى، مبدأ التنااسب بين المخالفة المذكورة والجزاء المطبق عليها :

وحيث إنه، تبعاً لذلك، ليس في المادة 46 ما يخالف الدستور :

**- فيما يخص المادتين 92 (الفقرة الثانية) و139 (الفقرة الثالثة)**

حيث إن هاتين المادتين، تنصان، في فقرتهما المذكورتين، على أنه: «توزيع المقاعد بين اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد شغلها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.»، وعلى أنه: «توزيع المقاعد بين اللوائح بواسطة قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد شغلها. وتوزع المقاعد الباقية حسب قاعدة أكبر البقايا، وذلك بتخصيصها للوائح التي تتتوفر على الأرقام القريبة من القاسم المذكور.» :

وحيث إن الدستور ينص في البند الأول من فصله 146، على أنه يحدد بقانون تنظيمي النظام الانتخابي للجماعات الترابية :

وحيث إنه، من بين المشمولات الأساسية للنظام الانتخابي للجماعات الترابية، بيان القواعد المتعلقة بتوزيع المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية معينة، والأسس المعتمد لاحتساب القاسم الانتخابي، وطريقة توزيع المقاعد على اللوائح المترشحة التي لم يبلغ عدد الأصوات التي حصلت عليها سقف القاسم الانتخابي :

- الثانية، تنسخ أحكام المادة 128 المكررة من القانون التنظيمي المذكور، وتعوضها بأحكام جديدة.

- الثالثة، تتمم القانون التنظيمي المذكور بالمادة 14 : وحيث إنه، يبين من فحص هذه التعديلات أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي، وفقاً لأحكام البند الأول من الفصل 146 من الدستور، وأنه ليس فيها ما يخالف الدستور، حسب ما يلي :

**في شأن المادة الأولى :****- فيما يخص المواد 8 (فقرة سادسة مضافة) و24 (الفقرة الثالثة) و153 (الفقرة السادسة)**

حيث إن هذه المواد، تنص، في فقراتها المذكورة أعلاه، على أنه: «في حالة انصرام الأجل المخصص لإيداع التصريحات بالترشح، تعتبر صحيحة لائحة الترشح التي تبين بعد تسليم الوصل النهائي لوكيلها، أن أحد مرشحها غير مؤهل للانتخاب.»، وعلى أنه: «تخصيص المقاعد لمترشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة. غير أن مترشحي كل من اللائحة التي تبين بعد تسجيلها وجود مترشح بها غير مؤهل للانتخاب... والمترشحين في المراتب الدنيا بالنسبة للمترشح غير المؤهل...، يرتفون بحكم القانون...أسماء المرشحين المنتخبين.»، وعلى أنه: «لا يترقب على إلغاء انتخاب عضو برسم الدائرة الانتخابية الجماعية الملحق بها المقعد المخصص للنساء، بسبب مرتبط وعدم أحليته للانتخاب، إلغاء انتخاب المترشحة المعلن عن انتخابها برسم المقعد الملحق المعنى، ما لم يتطرق الأمر بمा�ع قانوني يحول دون انتخابها.» :

وحيث إن الأحكام المشار إليها، حضرت أثر انعدام الأهلية في المترشح المعنى، وعدم امتداد الأثر المذكور إلى اللائحة المعنية أو إلى الدائرة الانتخابية الجماعية الملحق بها المقعد المخصص للنساء، كما أنها لم تمس بضمانات المنازعة في قرار قبول الترشح أمام القضاء الإداري المختص، بمناسبة الطعن في نتيجة الانتخاب، المكفولة بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 59.11، وبباقي أحكame ذات الصلة :

وحيث إنه، بمقتضى ذلك، فإن المشرع اعتبر، وفق تقديره، أن الأهلية، في النظام الانتخابي للجماعات الترابية، مرتبطة بالشخص المعنى ولا تطال اللائحة المعنية أو المقعد الملحق المعنى :

وحيث إنه، تبعاً لذلك، ليس في المواد المعروضة، ما يخالف الدستور :

وحيث إن من مشمولات النظام الانتخابي، المتعلق بالجهات والجماعات التربوية الأخرى، عملية تحويل الأصوات إلى مقاعد، عبر قواعد محددة لاحتساب القاسم الانتخابي، وعملية فرز الأصوات، وعملية توزيع عدد المقاعد المراد شغلها، في ظل نظام انتخابي واحد، يقوم على أساس الاقتراع اللائني والتمثيل النسبي، وهي عمليات قائمة الذات، ولا جهة على التصويت، يعود تقدير القواعد المتعلقة بها لسلطة المشرع، ولعمل الملاعنة بين الاختيارات الممكنة، شريطة التقيد في ذلك بالضوابط المقررة لضمان حرية ونزاهة وشفافية الانتخابات، المنصوص عليها في الفصلين 2 و 11 من الدستور :

وحيث إن اعتماد قاسم انتخابي يستخرج عن طريق قسمة عدد المصوتين في الدائرة الانتخابية المعنية على عدد المقاعد المراد شغلها، وعدم اشتراط نسبة معينة من الأصوات يتعين على لوائح الترشيح الحصول عليها للمشاركة في عملية توزيع المقاعد، ليس فيه ما يخالف الدستور، إذ لا يمس بحرية ونزاهة الاقتراع وشفافيته، ولا بدور الانتخابات المعتبرة أساساً مشروعية التمثيل الديمقراطي، كما هو مقرر، على التوالي، في الفصلين 2 و 11 من الدستور :

وحيث إنه، بناء على ما سبق، فليس في أحكام المادتين 92 (الفقرة الثانية) و 139 (الفقرة الثانية) ما يخالف الدستور :

#### - فيما يخص المادة 103 (الفقرة الثانية المضافة)

حيث إن المادة 103 تنص في فقرتها الثانية المضافة، على أنه: «يحدد بموجب نص تنظيمي عدد أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، وتوزيع المقاعد بين جزئي لوائح الترشح...في مجلس كل عمالة أو إقليم».

وحيث إن موضوع الإحالة على نص تنظيمي، محصور في بيان عدد أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، استنادا إلى معيار موضوعي تكفل القانون التنظيمي نفسه بتحديده في مادته 103، والقائم على أساس عدد السكان، وكذا عدد المقاعد المخصصة لجزئي لوائح الترشح بالنسبة للمجالس المذكورة :

وحيث إنه، بمقتضى ذلك، فإن الإحالة المذكورة، بالمواضيع التي أوكلت لنص تنظيمي تحديدها، تقييد بالفصل بين مجال القانون التنظيمي المحصور في تحديد عدد أعضاء مجالس العمالات والأقاليم (الفصل 146 البند الأول)، مع ترك التفصيل فيها إلى المجال التنظيمي استناداً لمعيار عدد السكان المحدد في الفقرة الأولى من المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 59.11 :

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق، ليس في المادة 103 (فقرة ثانية مضافة)، ما يخالف الدستور :

وحيث إن المشروع، اختار، بخصوص انتخاب أعضاء مجالس الجماعات التربوية، اعتماد قاعدة القاسم الانتخابي المستخرج عن طريق قسمة «عدد المصوتين»، في الدائرة الانتخابية، المعنية على عدد المقاعد المراد شغلها، على عكس الاختيار المتبني بخصوص انتخاب أعضاء مجلس النواب :

وحيث إن الدستور، المتكاملة أحكمه، والتي يتمم ويفسر بعضها البعض، وضع قواعد عامة لهم كفالة انتخاب المؤسسات التمثيلية في كلٍّ منها (الفصلان 2 و 11)، وخص المشرع، وفق سلطته التقديرية، بتحديد الأنظمة الانتخابية للمؤسسات التمثيلية (الفصلان 62 و 146)؛ وذلك على أساس، التباين والاختلاف القائم بينها من حيث طبيعتها ومكانتها والصلاحيات الدستورية المخولة لها :

وحيث إن الجماعات التربوية أشخاص اعتبارية خاضعة لقانون العام (الفصل 135)، وينتخب أعضاء مجالسها من طرف ناخبيين من ساكنة مجال ترابي محدد، وتمارس اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واحتياصات منقولة (الفصل 140)، في حين بعد مجلس النواب باعتباره أحد مجلسي البرلمان (الفصل 60) ممارساً للسلطة التشريعية (الفقرة الأولى من الفصل 70)، ويستمد أعضاؤه نوابهم من الأمة (الفصل 60) :

وحيث إن الاختصاصات المسندة إلى الجهات والجماعات، والمهمة الموكلة إليها، على وجه الخصوص، الهوّض بالتنمية المندمجة والمستدامة وتنظيمها وتنسيقها وتبنيها (الجهات)، وتقديم خدمات القرب للمواطنات والمواطنين (الجماعات)، هي مهام لا يمكن تصورها بغيرها، في نطاق أحكام الدستور القائم، دون مشاركة فعلية لساكنة الجماعة التربوية المعنية، غير ممثلها بمجالس هذه الجماعات أو عبر الآليات التشاركية المنصوص عليها في الدستور (الفصل 139)، والقوانين التنظيمية :

وحيث إن المحكمة الدستورية، في ممارستها لصلاحياتها، المخولة لها طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 132 من الدستور، ينحصر دورها في مراقبة النص المعروض عليها، انطلاقاً من مدى احترامه للدستور، شكلاً وجوهرًا، تقييداً بالمبرأ الملزم لدستورية القواعد القانونية المعتبر عنها في الفقرة الثالثة من الفصل السادس من الدستور :

وحيث إن الدستور، لا يتضمن أي حكم يتعلق بالنظام الانتخابي، بصفة عامة، ولا أي مبدأ يراعي في الاختيارات التشريعية المتعلقة بنمط الاقتراع، وطريقة احتساب القاسم الانتخابي، والقاعدة المعتمدة لتوزيع المقاعد على اللوائح المرشحة التي لم يبلغ عدد الأصوات التي حصلت عليها سقف القاسم الانتخابي، وتحديد نسبة معينة من الأصوات التي يتعين على لوائح الترشح الحصول عليها للمشاركة في عملية توزيع المقاعد :

وحيث إن الدستور ينص في الفقرة الثانية من فصله السادس على أن السلطات العمومية تعمل على توفير الظروف التي تمكن المواطنات والمواطنين من المشاركة في الحياة السياسية، وفي الفقرة الثانية من فصله 19 على أن الدولة تسعى إلى تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، وفي الفقرة الأولى من فصله 30 على أنه: «... وينص القانون على مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في لوج الوظائف الانتخابية»، وأسند في فصله 146 إلى قانون تنظيمي تحديد الأحكام التي تهم تحسين تمثيلية النساء داخل مجالس الجماعات الترابية؛

وحيث إنه، لا تعقيب للمحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشروع في اختيار نوعية التدابير التشرعية التي يرتضيها سبيلاً لتشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في لوج الوظائف الانتخابية، طالما كانت هذه التدابير غير مخالفة للدستور، ولم تراجع، من حيث أهدافها، عما سبق أن سنه المشروع من تدابير، سعياً متواصلاً إلى تحقيق مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، إعمالاً للفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، يتعين اعتبار المقتضيات المعروضة، ذات طبيعة مؤقتة واستثنائية ترمي بالأساس إلى الارتقاء بتمثيلية النساء وتكتيكيهن من ممارسة وظائف انتخابية داخل مجالس العمالات والأقاليم، قصد الانخراط بنجاح في النظام الانتخابي العام، ويتوقف العمل بها بمجرد تحقق الأهداف التي بترت اللجوء إليها، وهو أمر يعود تقديره، أيضاً، للمشروع؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق، ليس في الفقرة الأولى من المادة 110 والبندين الأول والثاني من المادة 119 ما يخالف الدستور؛

- فيما يخص المادة 111 (الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة) حيث إن هذه المادة تضمنت أحكاماً متممة للقانون التنظيمي رقم 59.11 إذ تنص على أنه: «... يخصص لهذه اللوائح رمز يحدد من لدن السلطة المكلفة بتلقي الترشيحات.

لا تقبل ترشيحات أشخاص متسبين لنفس الحزب السياسي مقدمة برسم أكثر من لائحة ترشيح واحدة في نفس العمالات أو الإقليم، لا تقبل كل لائحة ترشيح تتضمن مرشحاً واحداً أو أكثر له انتماء سياسي تقدم بترشيحه دون تزكية من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه».

وحيث إن هذه الأحكام تهم انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، والتي تتم بطريقة غير مباشرة، ومن قبل هيئة ناخبة، محدودة العدد، ومشكلة من منتخبين أعضاء مجالس الجماعات التابعة للعمالات أو الإقليم المعنى؛

- فيما يخص البندين 110 (الفقرة الأولى) و119 (البندين الأول والثاني) حيث إن التعديلات التي طالت هاتين المادتين اشتملت، بالخصوص، على مقتضيات تهم تمثيلية النساء على مستوى مجالس العمالات والأقاليم؛

وحيث إن المادتين المعروضتين تنصان، بالتتابع، في فقرتها وفي البندين المذكورين، على أنه: «...

- تشتمل كل لائحة ترشيح على عدد من الأسماء يساوي عدد المقاعد الواجب شغلها في مجلس العمالات أو الإقليم؛

- تتألف لائحة الترشيح من جزئين:

- يخصص الجزء الثاني من لائحة الترشيح حصرياً لترشيحات النساء ولا يحول ذلك دون حقهن في الترشح برسم المقاعد المخصصة للجزء الأول من لائحة الترشيح؛

- يحدد عدد المقاعد المخصص للجزء الثاني في ثلث المقاعد الواجب شغلها على صعيد مجلس العمالات أو الإقليم مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى؛

- تعتبر المرشحة الوارد اسمها في المرتبة الأولى بالنسبة للجزء الثاني المخصص للنساء بمثابة رئيسة اللائحة ولها نفس الحقوق المخولة لرئيسة لائحة الترشيح؛

وعلى أنه: «- توزع لجنة الإحصاء في مرحلة أولى المقاعد المخصصة للجزء الأول المشار إليه في المادة 110 أعلاه على لائحة الترشيح وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي، بناء على قاسم انتخابي يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة للجزء المذكور»، وعلى أنه: «- توزع اللجنة في مرحلة ثانية المقاعد المحددة للجزء الثاني المخصص للنساء معتمدة قاسماً انتخابياً يستخرج على أساس عدد المقاعد المخصصة لهن برسم هذا الجزء»؛

وحيث إن التعديلات التي أدخلت على هاتين المادتين، في صيغتهما المعروضة، نظمت على مستوى مجالس العمالات والأقاليم عملية الترشيح وتوزيع المقاعد، بما يسمح بضم إجمالي مستوى مقبول من التمثيلية لفائدة النساء في هذه المجالس، عن طريق تخصيص ثلاثة المقاعد لهن، وهي على هذا الأساس تعديلات، تروم تيسير ولوج النساء إلى الوظائف الانتخابية داخل مجالس العمالات والأقاليم؛

وحيث إن المشرع يسعى، على مستوى العمالات والأقاليم، إلى ضمان حقيقة التعبير عن الإرادة الحرة في التصويت، خصوصاً في الحالات التي يكون فيها الانتخاب بدون اختيار بين أكثر من لائحة ترشيح أو مرشح، مما يكون معه الحكمان المعروضان متدرجين في إطار ما نصت عليه الفقرة الأولى من الفصل 11 من الدستور من أن: «الانتخابات الحرة والنزهة والشفافية هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي»؛

وحيث إنه، تبعاً لذلك، ليس في البنددين الثالث والأخير من المادة 119 المعروضة ما يخالف الدستور؛

#### - فيما يخص المادة 130

حيث إن التعديل الذي أدخل على هذه المادة، يتمثل في الرفع من عدد السكان المطلوب لتطبيق نمط الاقتراع باللائحة من 35.000 نسمة إلى 50.000 نسمة، موسعاً بذلك من نطاق تطبيق نمط الاقتراع الفردي بالأغلبية النسبية في دورة واحدة إلى الجماعات التي لا يتجاوز عدد سكانها العدد الأخير؛

وحيث إن البند الأول من الفصل 146 من الدستور أُسند إلى قانون تنظيمي بيان نظام انتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية، ومنها تحديد نمط الاقتراع، وتحديد نطاق تطبيقه؛

وحيث إن رفع أو تقليص عدد السكان المطلوب لتطبيق نمط من أنماط الاقتراع، يدخل ضمن السلطة التقديرية للمشرع وليس للمحكمة التعقيب عليه؛

وحيث إنه، وبناءً على ذلك، ليس في المادة 130 ما يخالف الدستور؛

#### - فيما يخص المادة 153 (الفقرات الرابعة والخامسة والثامنة)

حيث إن هذه المادة، تنص، في هذه الفقرات، على أنه: «في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأي سبب من الأسباب ... يتم المجلس المنذور عن طريق انتخابات تكميلية في ظرف ثلاثة أشهر المولدة لآخر شغور ما عدا إذا صادف ذلك الأشهر ستة السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية.

في حالة إلغاء نتائج الانتخابات أو في حالة شغور مقعد أو عدة مقاعد لأي سبب من الأسباب بالنسبة للجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع الفردي، يجب إجراء انتخابات جزئية خلال أجل ثلاثة أشهر تبتدئ، حسب الحالة، إما من تاريخ تبلغ الحكم القاضي بالإلغاء نهائياً أو من تاريخ شغور المقعد أو المقاعد المعنية، ما عدا إذا صادف ذلك الأشهر ستة السابقة لتاريخ التجديد العام للمجالس الجماعية.

وحيث إن لوائح الترشيح المقدمة، برسم انتخاب المجالس المذكورة، يمكن أن تتضمن أسماء أشخاص ينتمون لأكثر من حزب سياسي واحد أو تتضمن في نفس الان ترشيحات مقدمة بتركيبة من حزب سياسي وترشيحات لأشخاص بدون انتماء سياسي، وهو ما يشكل استثناء، قياساً بباقي مجالس الجماعات الترابية الأخرى، بجد مبرره الموضوعي في محدودية القاعدة الانتخابية لهذه المجالس، ومهدٍ لتوسيع التمثيلية بها؛

وحيث إن ترتيب عدم قبول ترشيحات أشخاص منتسبي لنفس الحزب السياسي مقدمة برسم أكثر من لائحة ترشيح واحدة في نفس العمالة أو الإقليم، ينسجم مع مبادئ التعددية السياسية، وتنافسية الانتخابات التي تتطلب تقديم لوائح صادرة عن أحزاب متعددة؛

وحيث إن عدم السماح للمرشح أو للمرشحين ذوي الانتماء السياسي، بتقديم ترشيحاتهم دون تزكية من الحزب السياسي الذي ينتمون إليه، تفرضه خصوصية انتخاب أعضاء مجالس العمالات والأقاليم، التي تشكل امتداداً لانتخابات سابقة هي انتخابات ذوي مجالس الجماعات، وكذا ما تطلبه الدستور، بالنسبة للمنتخبين ذوي الانتماء السياسي، من الوفاء، طيلة مدة الانتداب المعنى، للهيئات الحزبية التي تم الترشح، وأكتساب عضوية مجالس الجماعات، باسمها؛

وحيث إنه، بناءً على ما سبق، ليس في المادة 111 (الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة)، ما يخالف الدستور؛

#### - فيما يخص المادة 119 (البنددين الثالث والأخير)

حيث إن هذه المادة تنص، بالتتابع، في بندتها الثالث والأخير على أنه: «لا يمكن أن يعلن عن انتخاب مرشحي لائحة فريدة أو مرشح فريد في دائرة انتخابية إذا لم تحصل اللائحة أو المرشح المعنى على عدد من الأصوات يعادل على الأقل **خمس** أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة»، وعلى أنه: «إذا لم تحصل اللائحة الفريدة أو المرشح الفريد على الأقل على **خمس** أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة الانتخابية أو إذا تعذر إجراء عمليات الاقتراع أو إنها عنها بسبب عدم وجود مرشحين أو رفض الناخبين القيام بالتصويت أو لأي سبب آخر، يجري اقتراع جديد في ظرف ثلاثة أشهر المولدة»؛

وحيث إن هذه التعديلات المدخلة، تهدف إلى تعميم تطبيق نفس المقتضيات، التي تهم الجهات والجماعات والمنصوص عليها في الفقرتين الأخيرتين من المادتين 92 و139 من القانون التنظيمي رقم 59.11، على مستوى العمالات والأقاليم، وذلك بربط إعلان انتخاب لائحة فريدة أو مرشح فريد، بالحصول على عدد أصوات يعادل على الأقل **خمس** أصوات الناخبين المقيدين في الدائرة؛

## - فيما يخص المواد 155 و 156 و 157 و 158 و 159

حيث إن هذه المواد، تنص، بالتابع، على أنه: «يجب على المترشحين للانتخابات العامة أو الجزئية لمجالس الجهات ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجماعات والمقاطعات أن يتزموا بصف المصاريف الانتخابية المحدد بموجب مرسوم يقتضى باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية»، وعلى أنه: «يجب على كل وكيل ..... مترشح، حسب الحالـة، أن يعد حساب حملته الانتخابية وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي. ويكون الحساب المذكور من بيان مفصل لمصادر تمويل حملته الانتخابية ... ويجب أن يرفق هذا الجرد بالوثائق المثبتة للمصاريف المذكورة»، وعلى أنه: «يجب على وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح، حسب الحالـة، برسم الانتخابات العامة أو الجزئية لمجالس الجهات ... بالاقتراع باللائحة أن يودع، داخل أجل ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن نتائج الاقتراع لدى المجلس الأعلى للحسابات، حساب حملته الانتخابية»، وعلى أنه: «يوجه وزير الداخلية إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات قائمة المترشحين ... مع بيان أسماء المترشحين المنتخبين والمترشحين غير المنتخبين ... يقوم الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات بإعداد وكيل كل لائحة ترشيح أو كل مترشح معفي، حسب الحالـة، قصد الإدلاء بالوثائق المطلوبة داخل أجل ستين يوماً ينتدـى من تاريخ الإعـدار ... يترتـب على تخلف وكيل كل لائحة ترشـيج أو كل مترشـح، حسب الحالـة، عن إيداع حساب حملته الانتخابية حسب الأجل والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي عدم أهليـته للانتخابـات التـشريعـية العامة والـجزـئـية والـانتـخـابـاتـ العامـةـ والـجزـئـيةـ لمجالـسـ الجـمـاعـاتـ التـراـبـيةـ وـالـغـرـفـ المـهـنـيةـ طـيـلةـ مـديـنـ اـنتـدـابـينـ متـتـالـيـنـ اـبـداـءـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـ تـقـرـيرـ المـجـلسـ الأـعـلـىـ لـلـحـسـابـاتـ ...ـ وـذـلـكـ دـوـنـ إـخـلـاـءـ بـاـتـخـادـ إـلـجـرـاءـاتـ وـمـتـابـعـاتـ مـقـرـرـةـ فـيـ الـمـقـضـيـاتـ الـجـارـيـ هـاـ الـعـمـلـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـبـلـاغـ الـقـامـ بـقـامـ الـحـزـبـ السـيـاسـيـ الـذـيـ تـرـشـحـ بـاسـمـهـ بـتـحـوـيلـهاـ لـفـائـدـهـ وـالـقـيـ يـعـودـ مـصـدرـهـ إـلـىـ الـسـاـمـهـ الـتـيـ تـلـقـاهـ الـحـزـبـ المـذـكـورـ مـنـ الدـوـلـةـ لـتـموـلـ حـمـلـتـهـ الـاـنتـخـابـيةـ»؛

وحيث إن هذه الأحكام، ألزمت وكيل كل لائحة ترشـيج أو مترشـح بإعداد حساب حملته الانتخابـية، وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي، وحددت أجل ستين يوماً لإيداع حساب هذه الحملـةـ الـاـنتـخـابـيةـ، ولـلـإـلـدـلـاءـ بـالـوـثـائـقـ الـمـطـلـوـبـةـ، فـيـ أـعـقـابـ إـعـذـارـ وكـيلـ كلـ لـائـحةـ تـرـشـيجـ أوـ كـلـ مـتـرـشـحـ معـفيـ، مـنـ قـبـلـ الرـئـيسـ الـأـوـلـ لـلـمـجـلسـ الـأـعـلـىـ لـلـحـسـابـاتـ (المـادـةـ 158ـ)، وـنـصـتـ كـذـلـكـ عـلـىـ عـقـوـةـ عـدـمـ الـأـهـلـيـةـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ التـشـرـعـيـةـ الـعـامـةـ وـالـجـزـئـيةـ وـالـاـنـتـخـابـاتـ الـعـامـةـ وـالـجـزـئـيةـ لمـجـالـسـ الـجـمـاعـاتـ الـتـراـبـيةـ وـالـغـرـفـ المـهـنـيةـ طـيـلةـ مـديـنـ اـنتـدـابـينـ اـبـداـءـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـ تـقـرـيرـ المـجـلسـ الـأـعـلـىـ لـلـحـسـابـاتـ، وـهـيـ عـقـوـةـ أـصـلـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـتـرـشـحـينـ غـيرـ الـمـعـلـنـ عنـ اـنـتـخـابـهـ الـذـينـ تـخـلـفـواـ عنـ إـيـادـ حـسـابـ حـمـلـتـهـ الـاـنتـخـابـيةـ، إـضـافـيـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـتـرـشـحـينـ أـعـضـاءـ مـجـالـسـ الـجـمـاعـاتـ الـتـراـبـيةـ، تـنـضـافـ إـلـىـ عـقـوـةـ التـجـريـدـ منـ الـعـضـوـيـةـ الـوـارـدـةـ فـيـ المـادـةـ 159ـ مـنـ الإـحـالـةـ؛

غير أنه لا يجوز لكل عضو في مجلس جماعة تخلى عن انتدابه الانتخابـيـ، عن طـرـيقـ الـاستـقالـةـ، أـنـ يـترـشـحـ لـعـضـوـيـةـ نفسـ المـجـلسـ طـيـلةـ الـفـتـرةـ الـمـتـبـقـيـةـ مـنـ نفسـ الـانـتـدـابـ الـاـنتـخـابـيـ»؛

وحيث إن أـحـكـامـ المـادـةـ المـذـكـورـةـ، فـيـ فـقـرـتـهاـ الـرـابـعـةـ وـالـخـامـسـةـ، اـسـتـثـنـتـ مـنـ عـمـومـيـةـ قـاعـدـةـ تـنـظـيمـ اـنـتـخـابـاتـ تـكـمـلـيـةـ أوـ جـزـئـيةـ الـحـالـةـ الـتـيـ يـصادـفـ فـيـهاـ ظـرـفـ الـثـلـاثـةـ أـشـهـرـ، لـتـارـيخـ الشـغـورـ، الـأـشـهـرـ الـسـتـةـ السـابـقـةـ لـتـارـيخـ التـجـديـدـ الـعـامـ لـلـمـجـالـسـ الـجـمـاعـيـةـ؛

وحيث إنهـ، قدـ يـفـهمـ مـنـ ذـلـكـ، حدـوثـ انـقـطـاعـ فـيـ أـدـاءـ المـجـلـسـ الـمـعـنـيـ لـمـاهـمـهـ، بـشـكـ يـخلـ بـحـسـنـ سـيـرهـ وـبـاسـتـمرـارـيـةـ أـدـاءـ خـدمـاتـهـ، لـاسـيـماـ فيـ حـالـةـ إـذـاـ مـاـ هـمـ الشـغـورـ أـكـثـرـ مـنـ مـقـدـعـ؛

وحيث إنـ الـحـالـةـ الـتـيـ قـدـ تـنـشـأـ عـنـ ذـلـكـ، نـظمـتـهاـ أـحـكـامـ أـخـرىـ، مـضـمـنـةـ فـيـ قـانـونـ آخـرـ، مـنـ نفسـ التـرـاتـبـيـةـ الـقـانـونـيـةـ، وـيـتـعـلـقـ الـأـمـرـ بـالـمـادـةـ 74ـ مـنـ القـانـونـ التـنـظـيـميـ الـمـتـعـلـقـ بـالـجـمـاعـاتـ، وـالـيـ نـصـتـ بـالـفـقـرـةـ الـأـوـلـيـ مـنـهـاـ عـلـىـ أـنـهـ: «إـذـاـ وـقـعـ حلـ مجلسـ الجـمـاعـةـ أـوـ إـذـاـ اـسـتـقـالـ نـصـفـ عـدـدـ أـعـضـائـهـ الـمـزاـولـيـنـ مـهـاـمـهـ عـلـىـ الـأـقـلـ، أـوـ إـذـاـ تـعـذـرـ اـنـتـخـابـ أـعـضـاءـ مـلـجـلـسـ لأـيـ سـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ، وـجـبـ تـعـيـنـ لـجـنةـ خـاصـةـ بـقـرـارـ لـلـسـلـطـةـ الـحـكـومـيـةـ الـمـكـلـفـةـ بـالـدـاخـلـيـةـ، وـذـلـكـ دـاخـلـ أـجـلـ أـقـصـاهـ خـمـسـةـ عـشـرـ (15)ـ يـوـمـ الـموـالـيـةـ لـتـارـيخـ حـصـولـ إـحـدىـ الـحـالـاتـ الـمـشـارـ إـلـيـهـاـ»؛

وحيث إنهـ، بـمـقـتضـيـ ذـلـكـ، إـنـ اـكـتمـالـ التـشـريعـ، بـخـصـوصـ الـمـوـضـوعـ الـمـثـارـ، يـعودـ لـقـانـونـ تـنـظـيـميـ آخـرـ، بـحـكـمـ اـقـتـصـارـ القـانـونـ التـنـظـيـميـ الـمـعـرـوـضـ عـلـىـ تـنـظـيمـ مـوـاضـيـعـ عـدـدـ أـعـضـاءـ مـلـجـلـسـ الـجـمـاعـاتـ الـتـراـبـيةـ، وـالـقـوـاعـدـ الـمـتـعـلـقـةـ بـأـهـلـيـةـ التـرـشـيعـ، وـحـالـاتـ الـتـنـافـيـ، وـحـالـاتـ مـنـعـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـاـنـتـدـابـاتـ، وـكـذاـ النـظـامـ الـاـنـتـخـابـيـ، وـأـحـكـامـ تـحـسـينـ تـمـثـيلـيـةـ النـسـاءـ دـاخـلـ مـلـجـلـسـ الـمـذـكـورـ»، دونـ باـقـيـ مـسـمـولـاتـهـ، كـمـاـ هـيـ مـحـدـدـةـ فـيـ الـفـصـلـ 146ـ مـنـ الـدـسـتوـرـ؛

وحيث إنـ مـنـ مـسـنـ الـمـسـتـقـيلـينـ مـنـ الـمـسـتـقـيلـينـ مـجـدـداـ، فـيـ نفسـ الـانـتـدـابـ الـاـنـتـخـابـيـ، بـمـنـاسـبـةـ اـنـتـخـابـاتـ جـزـئـيـةـ لـشـغلـ المـقـدـعـ الشـاغـرـ، تـبرـرـ غـایـةـ الـاـسـتـقـالـةـ، الـمـعـرـرـةـ عـنـ رـغـبـةـ إـرـادـيـةـ فـيـ دـمـ الـاسـتـمـرـارـ فـيـ الـمـهـامـ الـاـنـتـخـابـيـةـ، وـهـوـ مـاـ لـيـ سـتـقـيمـ مـعـهـ التـرـشـيعـ مـنـ جـدـيدـ لـمـقـدـعـ نـفـسـهـ الـمـتـخـلـيـ عـنـهـ، كـمـاـ أـنـ حـصـرـ، بـالـنـظـرـ لـمـاـ تـقـدـمـ، مـنـعـ التـرـشـيعـ «ـفـيـ الـفـتـرةـ الـمـتـبـقـيـةـ مـنـ نفسـ الـانـتـدـابـ الـاـنـتـخـابـيـ»، لـيـسـ فـيـهـ أـيـ مـسـ أوـ حـدـ منـ حـقـ التـرـشـيعـ الـمـكـفـولـ دـسـتوـرـياـ؛

وحيث إنهـ، بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ، فـلـيـسـ فـيـ أـحـكـامـ المـادـةـ 153ـ (الـفـقـرـاتـ الـرـابـعـةـ وـالـخـامـسـةـ وـالـثـامـنـةـ)، مـاـ يـخـالـفـ الـدـسـتوـرـ؛

وحيث إن إضافة عقوبة المنع من الترشح إلى عقوبة التجريد، بالنسبة للمترشح المنتخب، الذي تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل الأجل المحدد أو لم بين مصادر تمويل حملته أو لم يبرر مصاريفه الانتخابية أو لم يرفق جرد المصارييف بالوثائق المثبتة، سواء داخل الأجل أو بعد انتقام الأجل بعد إعذاره، يخدم غاية نزاهة الانتخابات وشفافيتها وتكافؤ الفرص بين المرشحين، ومهدف إلى صون المال العام، وإلى تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة من خلال التتحقق من مدى صرف الدعم العمومي في الأوجه المحددة له قانوناً :

وحيث إن جزاء عدم الأهلية للترشح، المقرر بموجب أحكام القانون التنظيمي المعروض، على المرشحين بصرف النظر عن انتخابهم، ينصرف إلى مخالفة هم التمويل الانتخابي، وشفافية المصارييف الانتخابية وإيداع حساب الحملات الانتخابية، وهو ما لا يسوغ معه أن يقتصر الجزاء على الانتخابات التي ارتكبت المخالفات المناسبتها، ويندرج في الآن ذاته، امتداد المنع من الترشح، ليطال مجموع الاستحقاقات الانتخابية المنصوص عليها في المادة 158 المعروضة؛

وحيث إن المنع من الترشح لمدين متتاليتين، يتناصف، كجزاء، مع طبيعة المخالفات المرتكبة؛

وحيث إن ما يمكن أن يترتب من قرارات ناتجة عن تطبيق الجزاء المذكور، لا سيما منها قرارات رفض التصريح بترشيح المخالفين المعنيين للعمليات الانتخابية المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 158، تبقى محاطة بضمانات الانتصاف القضائي المقررة بموجب النصوص التشريعية المنظمة للعمليات الانتخابية؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق، فإن أحكام المواد 155 و 156 و 157 و 158، ليس فيها ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة الثانية؛

- فيما يخص المادة 128 مكررة

حيث إن المادة 128 مكررة في صيغتها الجديدة، تنص على أنه: «يحدد عدد المقاعد المخصص للنساء على النحو التالي:

- بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي: خمسة (5) مقاعد في مجلس كل جماعة. وتتحقق هذه المقاعد الخمسة بالدوائر الانتخابية الجماعية التي تضم على التوالي أكبر عدد من الناخرين المسجلين في اللائحة الانتخابية للجامعة المحسوبة برسم آخر مراجعة للوائح المذكورة، وتحدد هذه الدوائر بالنسبة إلى كل جماعة بقرار لوزير الداخلية ينشر في الجريدة الرسمية قبل تاريخ الاقتراع بثلاثين يوماً على الأقل. وتتمتع المرشحات المعلن عن انتخابهن برسم المقاعد الملحقة بكل مجلس العضوية في المجالس المعنية.

وحيث إن تحديد أجل ستين يوماً، في حالتي الإيداع الأولى أو للإدلاء بالوثائق المطلوبة بعد الإعذار، يندرج في تحديد أجل معقول، غايته تخيير المرشحين أجلاً معلوماً كافياً لبيان مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية، وجرداً لمصاريفهم الانتخابية أو لاستدراك ما لم يتم الإدلاء به من وثائق ابتداء من تاريخ الإعذار، كما أن تحديد هذا الأجل سيسهم، بعد انتصاره، للمجلس الأعلى للحسابات، بمبادرته مهامه في التتحقق من مصادر تمويل الحملات الانتخابية وتبرير مصاريفها، والوثائق المثبتة لذلك، ومدى التقييد بالسقوف المحددة للمصاريف الانتخابية؛

وحيث إن المهام الموكولة للمجلس الأعلى للحسابات، بمقتضى المادتين المذكورتين، تندرج ضمن المهمة التي أنطتها به الدستور، طبقاً للفقرة الأخيرة من الفصل 147 منه، والمتمثلة في فحص النفقات المتعلقة بالعمليات الانتخابية؛

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة 159، من القانون التنظيمي المعروض، تنص على أنه: «يجبر، بحكم القانون، من العضوية في مجلس الجماعة الترابية التي انتخب برسمهما كل عضو:

- تخلف عن إيداع حساب حملته الانتخابية داخل الأجل المحدد في المادة 157 ... أو لم بين مصادر تمويل حملته الانتخابية أو لم يقم بتبرير مصاريفه الانتخابية أو لم يرفق جرد المصارييف الانتخابية بالوثائق المثبتة للمصاريف السالف ذكرها ولم يستحب للإعذار الموجة إليه في شأنها من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات عملاً بأحكام المادة 158 ...»;

- تجاوز السقف المحدد للمصاريف الانتخابية المشار إليه في المادة 155 من هذا القانون التنظيمي»؛

وحيث إن ترابط جزاء التجريد، بعقوبة عدم الأهلية للترشح لمختلف الانتخابات طيلة مدين انتدابيتين متتاليتين، يقتضي، بالنسبة لأعضاء مجالس الجماعات الترابية، الواردة أسماؤهم في التقرير المعده من قبل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات، إلا يتم التصريح بالعقوبة المذكورة، بالنسبة للمعنيين بها، إلا كنتيجة لإعلان المحكمة الإدارية المختصة عن تجريدهم من العضوية، طبقاً لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 159، من أنه: «يجيل الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الأمر إلى المحكمة الإدارية المختصة للتصرح بتجرید كل عضو معنى وذلك دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 158... وتتصدر المحكمة المذكورة قرارها الذي تصرح فيه بتجريد العضو المعنى داخل أجل شهرين من تاريخ إحالة الأمر علها»؛

وحيث إن الدستور ينص، في الفقرة الخامسة من الفصل 11 منه، على أنه: «كل شخص خالف المقتضيات والقواعد المتعلقة بنزاهة وصدق وشفافية العمليات الانتخابية، يعاقب على ذلك بمقتضى القانون».؛

**في شأن المادة الثالثة :**  
**- فيما يخص المادة 14**

حيث إن المادة الثالثة من القانون التنظيمي المعروض، تتمت بالقانون التنظيمي رقم 59.11 المشار إليه، بإدراج مادة 14 تنص على أنه: «إحاطة الناخب علما بمكتب التصويت الذي سيصوت فيه بواسطة إشعار مكتوب يتضمن اسميه الشخصي والعائلي أو أسماء أبويه، إن لم يكن له اسم عائلي، وعنوانه ورقم بطاقةه الوطنية للتعرف على الإلكتروني، وعنوان مكتب التصويت، والرقم الترتيبى المخصص له في لائحة الناخبين. وتوجه السلطة الإدارية الإلشاعر المذكور إلى الناخبين بأية وسيلة من الوسائل المتاحة. ولا يعتبر هذا الإشعار ضروريًا للتصويت».

وحيث إن مضمون المادة المعروضة، سبق نسخه بمقتضى المادة الثالثة من القانون التنظيمي رقم 34.15، مما يستوجب إعادة فحص دستورية المادة 14 المعروضة؛

وحيث إن إحاطة الناخب علما بمكان التصويت بإشعار مكتوب، يتضمن البيانات المشار إليها أعلاه، دون أن يكون هذا الإشعار ضرورياً للتصويت، يندرج في إطار ما أوجبه الفقرة الأخيرة من الفصل 11 من الدستور، على السلطات العمومية من اتخاذ الوسائل الكفيلة بالهوض بمشاركة المواطنين والمواطنين في الانتخابات، مما تكون معه المادة المعروضة ليس فيها ما يخالف الدستور؛

وحيث إن باقي أحكام القانون التنظيمي المعروض ليس فيها ما يخالف الدستور؛  
**لهذه الأسباب :**

أولاً - تصرح بأن القانون التنظيمي رقم 06.21 القاضي بتغيير وتميم القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011)، ليس فيه ما يخالف الدستور؛

ثانياً - تأمر بتبييل نسخة من قرارها هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط في يوم الخميس 25 من شعبان 1442 (8 أبريل 2021).

**الإمضاءات :**  
**اسعید إهراي.**

عبد الأحد الدقاقي. الحسن بوقنطار. أحمد السالبي الإدريسي. محمد بن عبد الصادق.  
 مولاي عبد العزيز العلوى الحافظي. محمد الانصارى. نديم المومي.  
 لطيفة الحال. الحسين اعيوشي. محمد علي. خالد برجاوي.

2. بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها عن طريق الاقتراع باللائحة وغير المقسمة إلى مقاطعات: ثلث المقاعد الواجب شغلها على صعيد مجلس الجماعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى:

3. بالنسبة لمجالس الجماعات المقسمة إلى مقاطعات: ثلث المقاعد الواجب شغلها على صعيد مجلس الجماعة برسم كل مقاطعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى، شريطة ألا يقل هذا العدد برسم كل مقاطعة عن ثلاثة مقاعد، وثلث المقاعد الواجب شغلها في كل مجلس مقاطعة مع رفع العدد عند الاقتضاء إلى العدد الصحيح الأعلى.

تخص المقاعد المشار إليها في البندين 2 و 3 أعلاه من المقاعد المحددة للجماعات المعنية في المادتين 127 و 128 أعلاه.

لا تحول المقاعد المخصصة للنساء،... دون حقهن في الترشح برسم المقاعد الأخرى.»:

وحيث إن المقتضيات التي جاءت بها هذه المادة، في صيغتها المعروضة، تنصت على أن تخصص مقاعد للنساء، وأضافت مقعداً جديداً مخصصاً للنساء، بالنسبة لمجالس الجماعات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع الفردي، وخصصت ثلث المقاعد الواجب شغلها بالنسبة للجماعات أو مجلس الجماعة برسم كل مقاطعة، عوضاً، بالتتابع، عن ثمانية وثلاثة مقاعد المخصصة بمقتضى نفس المادة المنسوبة؛

وحيث إن هذه المقتضيات تروم بالأساس الرفع من عدد النساء ب المجالس الجماعات والمقاطعات، مما سيزيد، من جهة، من نسبة تمثيلهن بالمجالس المنتخبة لهذه الجماعات الترابية، ويوطد، من جهة أخرى، ما اتخذته الدولة من إجراءات وآليات في سعينا لتحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء؛

وحيث إنه، لتعقيب للمحكمة الدستورية على السلطة التقديرية للمشرع في تمكين النساء من الولوج إلى الوظائف الانتخابية، إعمالاً للفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور؛

وحيث إنه، تأسيساً على ما سبق، ليس في المادة 128 المكررة ما يخالف الدستور؛